

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٨/ ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٤ ، وعلى

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٦/٢٠١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/٨/١٨.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من

المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) الباب ٤

بالتوقيع

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام:-

- ١-
- ٢-
- ٤-

وفى حالة عدم تحقق البند ٢ من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلى :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١/١) بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .
ويشترط لصرف الميزة التأمينية مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق وإذا لم يكن قد انقضى على مدة اشتراك العضو خمس سنوات يخصم من المستحق للعضو قيمة الاشتراك عن المدة المكتملة للخمس سنوات على النحو التالي :
- ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١/٢) .
- ٨% من جملة ما يحصل عليه العضو من الحافز خلال السنة السابقة لتاريخ نهاية الخدمة.

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٣١